

المستجد في إبرام الصفقات العمومية في ظل القانون رقم 15-247 The Latest in Public Transactions Under Law N^o. 15-247

دالي بشير^{1*}، يحيياوي سعاد²

1 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر (الجزائر)، bachir.dali@univ-mascara.dz

2 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر (الجزائر)، souad.yahiaoui@univ-mascara.dz

تاريخ الاستلام: 2021/03/16 تاريخ القبول: 2021/05/19 تاريخ النشر: 2021/06/30

ملخص:

اهتم المشرع الجزائري بالصفقات العمومية لأنها الشريان الذي يدعم عملية المحلية والتطور الاقتصادي الوطني، ونظرا للمبالغ الطائلة المسخرة لتنفيذها أولى المشرع اهتماما خاصا تجلت في تنظيمها بترسانة قانونية تم تكييفها وفقا للتطورات الاقتصادية كان آخرها المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الذي جاء في إطار الإصلاحات التي انتهجتها الدولة لحماية المال العام وعقلنة التصرف فيه، واستجابة للتطورات الاقتصادية حرص المشرع الجزائري في هذا المرسوم على تطبيق مبدأ حرية المنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين والمساواة بينهم في الفرص، والتخفيف من حدة الإجراءات التي تعرفها عملية إبرام الصفقة العمومية، حيث حاول المشرع الجزائري الموازنة بين حفظ المال العام من جهة وتسهيل إجراءات إبرام الصفقة من جهة أخرى.

كلمات مفتاحية: الصفقات العمومية؛ المتعامل الاقتصادي؛ المال العام؛ حرية المنافسة؛ التنمية المحلية.

Abstract:

The Algerian legislator has been interested in transaction because they are the artery that supports the process of local development and national economic development; and in view of the huge sums devoted to their implementation; the legislator has given it special attention; which was manifested in its regulation by a legal arsenal that has been updated in accordance with economic development; the latest of which was presidential decree No 15-247. The state used it to

protect public money and rationalize its disposal. In response to economic developments ;the algerian legislator was keen in this decree to implement the principle of freedom of competition between economic dealers and equality between them in opportunities; and to reduce the severity of the procedures that define the process of concluding the public deal; as the algerian legislator tried to balance between preserving public money on the one hand and facilitating procedures for concluding the deal on the other hand.

Key words; public transaction; economic dealers; public funds; freedom of competition; local development.

مقدمة:

تعتبر الصفقات العمومية من أهم العقود الإدارية التي تبرمها الدولة نظرا لأهميتها البالغة، فهي الشريان الذي يدعم عملية التنمية المحلية والتطور الاقتصادي الوطني وكذلك نظرا للمبالغ الطائلة المسخرة لتنفيذها أولى لها المنظم اهتماما خاصا تجلت في تنظيمها بترسانة قانونية تم تحسينها وفقا للتطورات الاقتصادية كان آخرها المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الذي جاء في إطار الإصلاحات التي انتهجتها الدولة لحماية المال العام وعقلنة التصرف فيه.

واستجابة للتطورات الاقتصادية حرص المنظم الجزائري في هذا المرسوم على تطبيق مبدأ حرية المنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين والمساواة بينهم في الفرص، والتخفيف من حدة الإجراءات التي تعرفها عملية إبرام الصفقة العمومية، حيث حاول المنظم الجزائري الموازنة بين حفظ المال العام من جهة وتسهيل إجراءات إبرام الصفقة من جهة أخرى، (زواوي، 2007، صفحة 26) فيألى أي مدى وفق المشرع الجزائري من خلال المستجد الذي جاء به في إبرام الصفقة العمومية في تحقيق ذلك؟

من المسلم به أن المصالح المتعاقدة لا تملك الحرية المطلقة في اختيار كيفية التعاقد مع المتعاملين الاقتصاديين، وإنما تتقيد في اختيارها بالأسلوب الذي يتلاءم مع طبيعة الأهداف المسطرة للمناقصة، وتلتزم بتبرير اختيارها عند كل رقابة إدارية أو قضائية.

ومن خلال تتبع التشريعات المتعاقبة المنظمة للصفقات العمومية بداية بالأمـر 67-90 المؤرخ في 17-06-1967، ج ر ع 52 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية (ملغى). إلى غاية

المرسوم الرئاسي 12-23 المؤرخ في 18 يناير 2012، ج ر ع 4 مؤرخ في 26/01/2012، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 10/236، المؤرخ في 07/10/2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، نجد أن الصفقة كانت تبرم في شكل مناقصة كأصل عام وبالتراضي كاستثناء في حين أخذ المرسوم رقم 15-247 مأخذا جديدا وتسمية جديدة تمثلت في طلب العروض والتراضي حيث نصت المادة 39 من المرسوم السالف الذكر على أنه " تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة أو وفق إجراء التراضي " باستقراء نص هذه المادة يتبين أن المنظم الجزائري قد حدد القاعدة العامة في إبرام الصفقات العمومية والمتمثلة في إجراء طلب العروض (مبحث أول) وإجراء التراضي كاستثناء على القاعدة العامة (مبحث ثاني) .

المبحث الأول: طلب العروض كقاعدة عامة في إبرام الصفقات العمومية

لقد انتهج المنظم الجزائري تقريبا نفس المسلك بشأن تحديد كيفية إبرام الصفقة العمومية حيث أقر المنافسة بين المتعاملين كقاعدة عامة، (عمار، 2011، صفحة 116) ويكمن الفرق في المصطلح والأساس الذي تعقد عليه الصفقة العمومية حيث استعمل مصطلح المناقصة في المرسوم الرئاسي رقم 10/236 بينما استعمل مصطلح طلب العروض في المرسوم الرئاسي رقم 15/247 فهما لا يحملان نفس المعنى رغم التقارب الموجود بينهما حيث تعرف المناقصة وفقا لمادة 26 على أنها إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل عرض، فهذه المادة لم تربط مسألة الاختيار بالمعيار المالي بل ربطته بالأفضلية فاتحة المجال أمام الإدارة في إعمال سلطتها في تقدير معايير الأفضلية. في حين عرف المشرع الجزائري طلب العروض في فحوى المادة 40 من المرسوم الرئاسي 15/247 التي أحالتنا إليها المادة 39 كالاتي "هو إجراء يستهدف الحصول على عدة عروض من متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة للمتعهد الذي قدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية وذلك استنادا إلى معايير موضوعية تعد قبل انطلاق الإجراء. (عباس، 2015، صفحة 03).

وعليه فإن إجراء طلب العروض يعد من أبرز أساليب إبرام الصفقات العمومية لما يتصف به من ميزات إيجابية فهو يقوم على أساس ضمان وجود المنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين

المتقدمين للتعاقد مع المصالح المتعاقدة بما يكفل لها اختيار أفضل العروض من الناحية الاقتصادية وليس العرض الأقل ثمنا فقط، بحيث ربط العرض بالأفضلية التقنية والمالية وليس بأقلية الأثمان وهذا ما يفتح المجال للإدارة بإعطائها حرية أكبر في اختيار المتعاقد الأحسن وعدم تقييدها بالمعيار المالي فقط هذا ما يكفله من جهة أخرى الميزة الأساسية التي يقوم عليها هذا الإجراء والمتمثلة في اعتمادها على الاشهار الذي يعد إجراءً إلزامياً (خلاف، 2015/2016، صفحة 29).

المطلب الأول: المبادئ التي يقوم عليها إجراء طلب العروض

لما كان الهدف من المستجندات في تنظيم الصفقات العمومية ضمان الشفافية في إجراءات إبرامها سعى المنظم الجزائري إلى تكريس مبادئ في إبرام الصفقة العمومية والتي تخص طلب العرض الذي يعتبر القاعدة العامة، تتجلى هذه المبادئ في حرية المنافسة والمساواة بين المتنافسين (أ) وإشهار طلب العرض (ب).

أ- مبدأ حرية المنافسة والمساواة

لقد استوجب المنظم الجزائري بموجب المادة الخامسة من المرسوم الرئاسي 15-247 ضرورة التزام المصالح المتعاقدة بمنح المتعاملين الاقتصاديين فرصة الوصول إلى الطلبات العمومية بحرية مما يسمح لهم بولوج مجال الاستثمار العمومي (نادية، 23 فيفري 2016، صفحة 06) كما تلتزم بالتعامل مع جميع المتعاملين المتنافسين على قدم المساواة ويتجلى ذلك في عدم اتخاذ سلوك تمييزي بينهم مهما كانت طبيعته سواء من حيث الشروط المطلوبة في العرض أو مواعيد تقديم العروض أو إجراءات الإبرام، (نوح، 2005، صفحة 04) هذا ما يستفاد من المرسوم الرئاسي السالف الذكر الذي جاء فيه "يجب أن يستند تقييم الترشيحات إلى معايير غير تمييزية، لها علاقة بموضوع الصفقة ومتناسبة مع مداها، وهو ما أكدته المادة 78 من ذات المرسوم عندما ألزمت المصلحة المتعاقدة بأن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد ووزن كل منها مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تمييزية...". فبتكريس هذه المبادئ يتم توسيع نطاق المنافسة لتشمل كل المجالات الاقتصادية، والذي يساعد على تحقيق مبدأ المنافسة الحرة مبدأً إعلانية طلب العرض (عوايدي، 1990، صفحة 175).

تخضع المناقصات بصورة إلزامية للمنافسة، وتعني بمبدأ المنافسة هنا هو إعطاء الفرصة لكل من توافر شروط المناقصة ليتقدم بعرضه للإدارة المتعاقدة. وهذا لا يعني انعدام سلطة الإدارة

المتعاقدة في تقدير صلاحية العارضين وكفاءتهم على أساس مقتضيات المصلحة العامة، فالإدارة تتمتع بسلطة تقديرية في استبعاد غير الأكفاء من التعاقد حيث لها الحق في استخدام هذا الحق في كافة مراحل العملية التعاقدية ولكن حق الاستبعاد يكون بنصوص قانونية.

يتحقق مبدأ المساواة بين المترشحين عن طريق تطبيق مبدأ المنافسة، فالمساواة أمام المرفق العام تقضي كل تفضيل في إسناد الصفقة وبالتالي يمكن اعتبارها مصدر المنافسة. لذلك فاحترام المنافسة يعرض إلزامية المعاملة المتماثلة لكل المعنيين، فالمساواة إذا هي في نفس الوقت أساس المنافسة ووسيلة لخدمتها.

ب- مبدأ الإشهار

يخضع طلب العرض لمبدأ العلانية والإشهار لأنه يعتبر ضمانا لوجود مجال حقيقي للمنافسة والشفافية، حيث يمكن هذا الإجراء من الاطلاع على المعلومات الضرورية التي تمكن المتنافسين من تقديم عروض على قدم المساواة.

حيث يتعين على المصالح المتعاقدة إعلام المتعاملين الاقتصاديين بإجراء طلب العروض وينبغي أن يتم ذلك في الوقت المناسب باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل، ولقد تكفل المشرع الجزائري بتحديد وسائل تكريس مبدأ العلانية، حيث يكون طلب العروض محل إشهار وطني من خلال النشر الإلزامي في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، وعلى الأقل في جريدتين يوميتين موزعتين على المستوى الوطني (بعلي، 2005، صفحة 36). وقد حددت المادة 61 من المرسوم الرئاسي 15-247 حالات اللجوء الإلزامي إلى الإشهار الصحفي وهي:

حالة طلب العروض المفتوح، حالة طلب العروض مع اشتراط قدرات دنيا، طلب العروض المحدود، المسابقة والتراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء.

كما قد يكون طلب العروض محل إشهار محلي إذا تعلق موضوعها بعروض الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الموضوعة تحت وصايتها والتي تتضمن صفقات أشغال أو لوازم ودراسات أو خدمات يساوي مبلغها تبعا لتقدير إداري على التوالي مائة مليون دينار جزائري أو يقل عنها وخمسين مليون دينار جزائري أو يقل عنها، ويتم الإشهار المحلي بنشر إعلان طلب العروض في يوميتين محليتين أو جهويتين، وإصاقه بمقر الولاية والبلديات التابعة

لها وغرفة التجارة والصناعة التقليدية والحرف والفلاحة للولاية فضلا عن نشره بالمديرية التقنية المعنية في الولاية.

إن الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة. إذن فهي تشمل العمليات التالية أو أكثر: إنجاز الأشغال - اقتناء اللوازم - تقديم الخدمات - إنجاز الدراسات المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

تخضع المناقصات مبدأ الإشهار الذي يعتبر وسيلة لضمان المنافسة، بدعوة المؤسسات للعرض، كما يعتبر الإشهار وسيلة لضمان الشفافية وبالتالي يعمل على احترام القانون. إذا فالمناقصة تبدأ بالدعوة العمومية للمنافسة عن طريق الإشهار، ويحرر إعلان المناقصة باللغة الوطنية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل كما ينشر إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (ن.ر.ص.م.ع) وعلى الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين. ويدرج إعلان عن المنح المؤقت في نفس الجرائد التي نشر فيها إعلان المناقصة مع تحديد السعر وآجال الإنجاز وكل العوامل التي سمحت باختيار صاحب الصفقة.

يمكن إعلان مناقصات الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الموضوعية تحت وصايتها والتي تتضمن صفقات الأشغال أو التوريدات والتي يساوي مبلغها تبعا لتقييم إداري 50.000.00 دج أو يقل عنه وصفقات الدراسات أو الخدمات والتي يساوي مبلغها تبعا لتقييم إداري أيضا 20.000.00 دج أو يقل عنه أن تكون محل إشهار محلي حسب الكيفيات التالية المنصوص عليها في المادة 05 من المرسوم الرئاسي 03-301.

نشر الإعلان عن المناقصة في يوميتين محليتين أو جهويتين.

إلصاق إعلان المناقصة بالمقررات المعنية: (للولاية - لكافة بلديات الولاية - لغرف التجارة والصناعة، الحرف والفلاحة - للمديرية التقنية المعنية في الولاية) .

ويجب أن يحتوي إعلان المناقصة على البيانات الإلزامية التالية المنصوص عليها في المادة

10 من المرسوم الرئاسي 08-338:

العنوان التجاري وعنوان المصلحة المتعاقدة.

كيفية المناقصة (مفتوحة أو محدودة، وطنية و/أو دولية أو المزايدة أو عند الاقتضاء المسابقة) .

موضوع العملية.

الوثائق التي تطلبها المصلحة المتعاقدة من المترشحين.

تاريخ ومكان إيداع العروض.

إلزامية الكفالة عند الاقتضاء.

التقديم في ظرف مزدوج محتوم تكتب فوقه عبارة لا يفتح ومراجع المناقصة.

ثم الوثائق عند الاقتضاء.

وتحتوي الوثائق المتعلقة بالمناقصة المفتوحة والمحدودة والاستشارة الانتقائية التي توضع تحت تصرف المترشحين على جميع المعلومات الضرورية التي تمكنهم من تقديم تعهدات مقبولة ولا سيما ما يأتي المنصوص عليه في المادة 11 من المرسوم الرئاسي 08-338:

- الوصف الدقيق لموضوع الخدمات المطلوبة أو كل المتطلبات بما في ذلك المواصفات التقنية وإثبات المطابقة والمقاييس التي يجب أن تتوفر في المنتجات أو الخدمات وكذلك التصاميم والرسوم والتعليمات الضرورية إن اقتضى الأمر ذلك.

المطلب الثاني: أشكال طلب العروض

لقد حدد المنظم الجزائري بموجب المادة 42 من المرسوم الرئاسي 15-247 الأشكال التي يمكن أن يأخذها التعاقد بأسلوب طلب العروض وهي كالتالي

أ- طلب العروض المفتوح وطلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا

يختلف طلب العروض المفتوح وطلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا كالتالي

1- طلب العروض المفتوح

لقد عرفت المادة 43 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر على أنه كل إجراء يمكن من خلاله لأي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا، دون اشتراط حيازته مؤهلات محددة ومن ثم يمكن لكل متعاملين الاقتصاديين تقديم عروضهم وهذا ما يشجع على تكريس مبدأ المنافسة. (المغربية، 2014، صفحة 09).

2- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا

هذا الإجراء لا يسمح فيه بتقديم تعهد إلا للمترشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا. وقد بينت المادة 44 في فقرتها الثانية من المرسوم أن هذه الشروط تخص القدرات المالية والمهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة، على أن تكون هذه القدرات متناسبة مع طبيعة وتعقيد وأهمية المشروع. وعادة ما يخص هذا الإجراء المشاريع الضخمة التي تتطلب إمكانيات مادية وفنية عالية، أو التي تتطلب السرعة في الانجاز. (علي الدين ومحمد، 2002، صفحة 869).

ب- طلب العروض المحدود والمسابقة

1- طلب العروض المحدود

وفقا لنص المادة 45 من المرسوم الرئاسي 15-247 في هذا الإجراء يكون المرشحون المرخص لهم بتقديم عرض فيه هم المدعوون خصيصا للقيام بذلك بعد انتقاء أولي، وهنا تكون للمصلحة المتعاقدة الحرية الواسعة في الاتصال بالمتعاملين الاقتصاديين وانتقائهم وذلك وفقا للضوابط والمبادئ التي أقرها القانون لاسيما إحاطتها بجميع المعلومات المتعلقة بخولاء المتعاملين بهدف ضمان انتقاء المتعاملين بكل شفافية. (خلاف، 2016/2015، صفحة 35).

وهنا يرى الأستاذ خلاف فاتح أنه كان على المنظم الجزائري أن ينتهج منهج المنظم المصري عندما حدد حالات التعاقد بطريق الممارسة المحدودة وذلك ضمانا لمبدأ المساواة وحرية المنافسة. (خلاف، 2016/2015، صفحة 36).

2- المسابقة

ويقصد به الإجراء الذي يضع رجال الفن في منافسة قصد انجاز عملية تشمل على جوانب تقنية واقتصادية وجمالية أو فنية خاصة استنادا لنص المادة 47 من المرسوم الرئاسي. وهي تخص الأشخاص الطبيعيين دون المعنويين لأنه يركز على الجانب الفني، وقد دعم هذا الشكل من طلبات العروض بأساس قانوني يحفظ الإدارة من الوقوع في التهمة والشك. (عباس، 2015، صفحة 40).

المبحث الثاني: التراضي كاستثناء في إبرام الصفقات العمومية

يفهم من نص المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 أن التراضي أسلوب استثنائي لإبرام الصفقات العمومية بموجبه تتحرر المصالح المتعاقدة من الاجراءات الصارمة التي تحكم إجراء طلب العروض بكافة صوره لاسيما ما يتعلق بشرط إعلان الصفقة. يعرفه البعض بأنه إجراء استثنائي لإبرام الصفقات العمومية، يسمح بتخصيص الصفقة إلى متعامل اقتصادي دون الدعوة الشكليه إلى المنافسة. (خلاف، 2016/2015، صفحة 37).

باستقراء نصوص المرسوم الرئاسي يتبين أن المشرع الجزائري قد ميز بين نوعين من التراضي، هما التراضي البسيط والتراضي بعد الاستشارة، كما حدد حالات وشروط اللجوء إليهما، الأمر الذي يفهم منه أن سلطة المصالح المتعاقدة في اللجوء إلى هذا الإجراء ليست مطلقة وإنما مقيدة بما ورد في نصي المادتين 50 و 51 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المطلب الأول: التراضي البسيط

يعتبر التراضي البسيط قاعدة استثنائية لإبرام العقود لا يمكن اعتمادها إلا في حالات خاصة مقرر قانونا والمقصود بالتراضي البسيط هو قيام المصلحة المتعاقدة بإبرام الصفقة العمومية مع متعامل اقتصادي بمجرد تطابق إرادتيهما على محلها ، في إحدى الحالات المقررة حصرا يتحتم فيها اللجوء إلى هذا الطريق بسبب عدم جدوى الطرق الأخرى الناتجة عن وضعية معينة سائدة السوق ذاتها أو سبب ضيق الوقت مما لا يسمح باللجوء إلى غيرها من الطرق وافد تتمثل هذه الحالات المنصوص عليها وفقا المادة 49 من المرسوم الرئاسي 15-247 فيما يلي :

- 1- عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية، أو لحماية حقوق حصرية أو لاعتبارات تقنية أو لاعتبارات ثقافية وفنية، وتوضح الخدمات المعنية بالاعتبارات الثقافية والفنية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية.
- 2- في حالة الاستعجال الملح الملعل بوجود خطر يهدد استثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي أو بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان، ولا يسعه التكيف مع أجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية، بشرط انه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع ظروف المسببة لحالة الاستعجال، وأن لا تكونا نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها

3- في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.

4- عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وذو أهمية وطنية يكتسي طابعا استعجاليا، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها وفي هذه الحالة يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية لإبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايين دينار (10.000.000.000 دج) وإلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر.

5- عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج أو الأداة الوطنية للإنتاج وفي هذه الحالة يجب أن يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية في إبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايين دينار (10.000.000.000 دج) وإلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر.

6- عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية، أو عندما تنجز هذه المؤسسة كل نشاطها مع الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية. كما نصت المادة 50 من نفس المرسوم على أن: " يجب على المصلحة المتعاقدة في إطار إجراء التراضي البسيط أن:

- تحدد حاجاتها، في ظل احترام أحكام المادة 27 أعلاه، إلا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في هذا المرسوم
- تتأكد من قدرات المتعامل الاقتصادي كما هي محددة في المادة 54 من هذا المرسوم.
- تختار متعاملا اقتصاديا يقدم عرضا له مزايا من الناحية الاقتصادية كما هي محددة في المادة 72 من هذا المرسوم.

- تنظم المفاوضات حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة 6 من المادة 52 أدناه تؤسس المفاوضات المتعلقة بالعرض المالي على أسعار مرجعية.
- لهذا اعتبر المشرع إجراء التراضي البسيط قاعدة استثنائية لإبرام العقود لا يمكن اعتمادها إلا في الحالات الواردة في المادة 49.

المطلب الثاني: التراضي بعد الاستشارة

نصت عليه المادة 41 من المرسوم الرئاسي 15-247: " ويمكن أن يكتب التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الاستشارة، وتنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة.

إن المشرع قد حدد الحالات التي يتم اللجوء فيها إلى هذا النوع من إجراء التراضي وفقاً المادة 51 من نفس المرسوم كالتالي:

- 1- عندما يعلن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية
- 2- في حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب، عروض وتحدد خصوصية هذه الصفقات بموضوعها أو بضعف مستوى المنافسة أو بالطابع السري للخدمات.
- 3- في حالة صفقات الممنوحة الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة.
- في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ، وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع أجل طلب العروض الجديد.
- في حالة العمليات المنجزة، في إطار إستراتيجية التعاون الحكومي أو في إطار اتفاقات ثنائية تتعلق بالتمويلات الامتيازات وتحويل الديون إلى مشاريع تنمية أو هبات، عندما تنص اتفاقات التمويل المذكورة على ذلك، وفي هذه الحالة يمكن المصلحة المتعاقدة أن تحصر الاستشارة في مؤسسات البلد المعني فقط في حالة الأولى أو البلد المقدم للأموال في الحالات الأخرى.
- تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة ' عند الحاجة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

الرقابة على عملية إبرام الصفقات العمومية وفقا للقانون 15-247:

تخضع الصفقات العمومية لرقابة لجان الصفقات المنشأة على مستوى كل مصلحة تعاقدية، التي تتمتع بدور كبير في عملية تحضير الصفقات العمومية وإتمام إجراءاتها وذلك وفقا للقانون، حيث تمارس هذه اللجان الرقابة في مرحلة إبرام الصفقات عن طريق مراحل القانونية. تشمل الصفقة العمومية للدراسات، عند إبرام صفقة أشغال، لا سيما مهمات المراقبة التقنية أو الجيو تقنية والإشراف على انجاز الأشغال ومساعدة صاحب المشروع تحتوي الصفقة العمومية للإشراف على إنجاز منشأة أو مشروع حضري أو مناظر طبيعية، تنفيذ المهام. الرقابة الإدارية تتم هذه الرقابة وهي رقابة داخلية بالنسبة للإدارة عن طريق السلطة الإدارية الرئاسية. وتتركز الرقابة الإدارية علب مبدأ الرقابة الرئاسية يمارسها رئيس الذي يستطيع مراقبة أعمال مريؤسة او عن طريق لجان تحقيق إدارية. كما تمارس هذه الرقابة عن طريق السلطة الوصاية التي تسمح للوصي إن يراقب في حدود الوصاية الإدارية أعمال الموصي عليه مثل الرقابة التي يمارسها الوالي علي البلدية وأعمالها. لكن تتميز هذه الرقابة بحدود تقلل من فعاليتها. وتتجسد هذه الحدود في التضامن الموجود بين الموظفين وكذلك صعوبة تحقيق الرقابة على المسؤولين الإداريين الموجود بين الموظفين وكذلك صعوبة تحقيق الرقابة على المسؤولين الإداريين الموجودين في اعلي الهرم الإداري. (خلوفي، 2013، صفحة 72).

يجب التفرقة بين حق السلطة المختصة بإبرام الصفقات العمومية في تجاوز التأشيرة في حالة الرفض بسبب عدم مطابقة الأحكام التشريعية وتجاوز التأشيرة في حالة الرفض بسبب عدم مطابقة.

تهدف الصفقة العمومية للخدمات المبرمة مع متعهد خدمات إلى انجاز تقديم خدمات. وهي صفقة عمومية تختلف عن صفقات الأشغال أو اللوازم أو الدراسات. تتنوع الممارسات الرقابية على الصفقة وتنطوي تحت أحد الأصناف التالية، فهي إما رقابة داخلية أو رقابة خارجية، وهي إما رقابة قبلية أو، أو رقابة بعدية.

خاتمة:

تعتبر الصفقات العمومية من أهم أعمال الدولة نظرا لأهميتها البالغة للاقتصاد الوطني إذ تعتبر الشريان الذي يدعم عملية التنمية الوطنية، لذا حرص المشرع الجزائري على توفير منظومة

قانونية متكاملة وتعديلاتها المتلاحقة بدء من الأمر 90/67 إلى غاية المرسوم الرئاسي رقم 247/15 وهذا بغية تحقيق الشفافية في تسيير الأموال العمومية.

ولقد جاء المرسوم رقم 15-247 في إطار الاصلاحات التي باشرتها الدولة الجزائرية والهادفة إلى ترشيد وحماية النفقات العمومية، كما جاء لتحقيق مجموعة من الأهداف من أهمها التخفيف من حدة الإجراءات البيروقراطية التي تعرفها عملية إبرام الصفقات العمومية.

وبالتالي سعى المشرع الجزائري إلى وضع قوانين وضوابط تحكم نظام الصفقات العمومية وتمنع تبذير المال العام والمصلحة العامة لحساب المصلحة الشخصية فإن الوازع الأكبر يبقى الضمير الإنساني وروح الإخلاص. ولتدعيم ذلك يجب إعطاء للرقابة أهمية كبرى وخاصة السابقة منها، حتى نستطيع تجنب الأخطاء وتصحيحها في حال وقوعها مع وضع السبل الكفيلة لمنع تكرارها في المستقبل وبالتالي تستطيع الإدارة العمومية أن تخوض ميدان المنافسة. ومن التوصيات التي يمكن إدراجها في هذا البحث:

- ضرورة تفعيل إجراء طلب العروض عند إبرام الصفقات العمومية لما يتصف به من ميزات إيجابية فهو يقوم على أساس ضمان وجود المنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين المتقدمين للتعاقد مع المصالح المتعاقدة بما يكفل لها اختيار أفضل العروض من الناحية الاقتصادية وليس العرض الأقل ثمنًا فقط، بحيث يضمن ربط العرض بالأفضلية التقنية والمالية وليس بأقلية الأثمان وهذا ما يفتح المجال للإدارة بإعطائها حرية أكبر في اختيار المتعاقد الأحسن وعدم تقييدها بالمعيار المالي فقط.

- ضمان إشهار موسع لطلب العروض والوقوف على تحقيق مساواة بين المتنافسين عند الإعلان عن إبرام الصفقة العمومية تكريسا للشفافية المطلقة.

قائمة المراجع:

المؤلفات:

- 1- عمار بوضياف، (2011)، شرح قانون الصفقات العمومية، الطبعة الثالثة، دار الجسور، الجزائر.
- 2- مهندس مختار نوح، (2005)، الإيجاب والقبول في العقد الإداري، دراسة مقارنة، طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.
- 3- عمار عوابدي، (1990)، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

- 4- محمد الصغير بعلي، (2005)، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر.
- 5- علي الدين زيدان ومحمد السيد أحمد، (2002)، الموسوعة الشاملة في القانون الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

المقالات:

- 6- الكاهنة زواوي، (1990)، إبرام الصفقات العمومية في ظل القانون 15-247، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد الثاني عشر، ديسمبر 2017، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة.

المداخلات:

- 7- زواوي عباس، (2015)، مداخلة مقدمة في أشغال اليوم الدراسي حول تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 17 ديسمبر.
- 8- ضريفي نادية، توسيع مجال قانون الصفقات العمومية وإعادة هيكلة وتنظيم إجراءات الصفقات العمومية، يوم دراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 23 فيفري 2016.
- 9- الوكالة القضائية للملكة المغربية، مستجدات المرسوم رقم 2-12-349 المتعلق بآليات وطرق إبرام الصفقات العمومية، مجلة المالية، العدد 23، وزارة الاقتصاد والمالية، المملكة المغربية، أبريل 2014.

المراسيم:

- 10- المؤرخ في 17-06-1967، ج ر ع 52 المتضمن قانون الصفقات العمومية (ملغى).
- 11- المؤرخ في 18 يناير 2012، ج ر ع 4 مؤرخ في 26/01/2012، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 236/10، المؤرخ في 07/10/2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

مطبوعات بيداغوجية:

- 12- خلاف فاتح، محاضرات في قانون الصفقات العمومية، مطبوعة محكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى حيجل، 2015/2016.